

يعتبر خمسة تعلمها بحسب الفهم ثم تعود بتفويض ذلك النسبة في اسم كذا  
للرب في الثلثة من ذوات النبي هي التركة وهذا الثلثون في قسمها على خمسة  
بمخرج في الفهم منه صحت في النوب **واقعا المسئلة** الدائبة في العا  
ان يترك ابون واثنين وكل واحد عشر دينار وثلثه في اخر ان يترك  
الخاتم ودينار اربعة وثلثان في ذلك ان يترك الخاتم اربعة وثلثان في  
الزوج وهو المسئلة دينار واحد في عشرة دينار اربعة وثلثان في  
الارب من سائر العريضة فيبقى خمسة اشهر عاينها يكون الفهم ثم تعود بقدر سهم  
الزوج في الفهم دينار اربعة وثلث عشر في بقسمها على خمسة فخرج في الفهم اربعة  
دينار وثلثان في الخاتم مع الزيادة باخذت الزيادة مع ذلك في ثلثة ثلثة  
وهو ثم الخاتم **واقعا المسئلة** الثالثة ومثلها ان يترك ابون واربعة  
بنات ويكون ثلثة خمسين دينار واربعة اربعة عشر دينار وثلثة عشر  
ثلاثة ارباع فيها ان يترك سهم الارث كما تقدم سهم من العريضة خمسة ثلثة يكون  
الفهم ثم يوزع على الخمسة دينار اربعة وهو السهم وثلثة الارث فيقسم على خمسة  
فيخرج لكل سهم من النوع الاول اربعة وثلثة ثلثة من ثلثة العريضة وثلثة  
الزوج ثم يوزع على خمسة الخاتم الفهم السهم على خمسة الارث ثم يخرج سهم الفهم  
اثنان عشر دينار وثلثة ثلثة اربعة وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
العتبة التي كانت الارث ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بنات ثم الزيادة في كل ما ورد عليه من هذا النوع **واعلم** ان كل  
ما ذكرناه من طرق النسبة الجارية في الفهم هي في هذا النوع ايضا في  
الفهم في كل ما ذكرناه في طرق النسبة الجارية في الفهم هي في هذا النوع ايضا في  
بعضها نسبة ثم من الفهم التركة وبيان في المسئلة المتقدمة ان نسبة

سهم اذ لا للذي في المسئلة الاولى من نصيبه سهل العريضة وهو خمسة نسبة  
الخمس ويكون ثلثة ثلثة خمس نصيبه التركة وثلثة ثلثة ونسبه سهم الارث  
في المسئلة الثانية من نصيبه ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
اذن بعد خمس نصيبه التركة وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
الخاتم ثلثة ونسبة سهم الارث في المسئلة الثالثة من نصيبه ثلثة اربعة اربعة  
الخمس ايضا يكون حصصها خمس نصيبه التركة بقدر ما اخرج وثلثة ثلثة  
دينار خمسة اثنان عشر دينار اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
حقها في مقابله الزيادة كانت الجملة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
**هـ** من علم العقول هو عظيم العاين وكونه في الحساب في الفهم في ثلثة  
من الفهم من نصيبه العريضة من الارث في التركة معار في ثلثة  
يعين كلاله الا يقدر سهم الفهم وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
كما يحل

**كتاب الجامع**

ما قال الفاعل ابو بكر هذا كتاب اخترته ما روي في الفهم في التفتيح  
او يوزع اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
او يوزع ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
نفسه الارث وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
وربما كل ثلثة خمسة وثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بمسألة ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
بمسألة ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
اجلها ما في بعضها كما اشار اليه الائمة في رخصتها وفضلها في ثلثة

147